

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن برقم (٦٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/٢/٨.

قرر



- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الثانية من البند (١/أ) من المادة (٨) والمواد (٢/أ/٨) ، ١٢ مكرر ٤٦٠٧٦ ، ١٢ مكرر (٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٠	٠,١٤
٣١	٠,٥٧
٣٢	١,٠٠
٣٣	١,٤٠
٣٤	١,٨٠
٣٥	٢,١٧
٣٦	٢,٥٣
٣٧	٢,٨٦
٣٨	٣,٢٩
٣٩	٣,٨٤
٤٠	٤,٣٧
٤١	٤,٨٦
٤٢	٥,٣٣
٤٣	٥,٧٧
٤٤	٦,١٦
٤٥	٦,٥١
٤٦	٦,٨١
٤٧	٧,٠٦
٤٨	٧,٢٤
٤٩	٧,٣٤



٤٦٠٧٦

٧,٣٧	٥٠
٧,٣١	٥١
٧,١٥	٥٢
٦,٨٧	٥٣
٦,٤٦	٥٤
٥,٩٠	٥٥
٥,١٧	٥٦
٤,٢٥	٥٧
٣,١١	٥٨
١,٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (أ) اشتراك شهرى بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد كما يلي :
- (١) ٥,٥% خصماً من مرتب العضو.

(٢)

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالى :

.....

٤٦٠٧٦

- شهرين من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ ١/١/١٩٩٨.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويحد



أدنى للميزة عشرة آلاف جنيه.

مادة (١٢ مكرر) :

يشترط لصرف الميزة التأمينية فى الأحوال المبينة فى المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) من ذات الباب ألا تقل مستحقات العضو عن مائة جنيه ولا تصرف أية مزايا لمن تقل مستحقاته عن هذا المبلغ.

مادة (١٢ مكرر ٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٥/٦/١٧.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦